Journal of the University of Babylon for Humanities مَجلّةُ جَامعةِ بَابِل للعُلومِ الإنسَانيّة
Vol. 29/ No. 5/ 2021 المجلد 29/ العدد 5/ 2021

جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي (دراسة مقارنة)

نيان جعفر حسن أحمد
قسم الإدارة والأعمال/ كلية الإدارة والاقتصاد/ جامعة السليمانية
niyan.hassan@univsul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: 2021/1/ 12 تاريخ قبول النشر: 27/ 2/2021 تاريخ نشر البحث:2021/5/20

المستخلص

يشكل تمويل الإرهاب عصب التنظيمات الإرهابية، كونه بمثابة الدماء التي تجري في عروقه، لذلك حرصت التشريعات الوطنية في دول العالم ومنها المشرع العراقي على تجريم الدعم المالي والمعنوي للإرهاب كم تعد جريمة تمويل الإرهاب من الموضوعات الحديثة التي استولت على اهتمام التشريعات الوطنية والدولية، وفي مقدمتها التشريع العراقي ولم يتم الالتفات إلى موضوع تمويل الإرهاب إلا بعد العمل بالمعاهدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وكذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣ بتاريخ ٢٨ أيلول لعام ٢٠٠١، الذي ألزم الدول الأعضاء بتجريم تمويل الإرهاب وغسل الأموال. وقد استجاب المشرع العراقي والدول المقارنة لذلك شرعت قوانين لعل آخرها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، وغيرها في الدول المقارنة التجفيف منابع تمويل الإرهاب الذي نخر جسد الدولة.

الكلمات الدالة: تمويل الإرهاب، قانون التشريع العراقي، غسيل الأموال، الجريمة المنظمة

The Crime of Financing Terrorism in Iraqi Legislation: A Comparative Study

Niyan Jaafar Hassen Ahmad
Department of Administration and Business/College of Management and Economics /University of Sulaymaniy

Abstract

of terrorism financing terrorist organization, being a blood vessels of the territorial organization, so that national legislation in the world and the Iraqi legislator have been forced to criminalize financial and moral support for terrorism. However, the crime of financing of terrorism is the modern topics that took place on the attention of national and international legislation and the presence of the terrorism of the terrorism, but the security of Security Council resolution 1373 on 28 September 2001, which enrolled Member States in the trial of terrorism finance and washing money. The Iraqi legislator and comparative countries have responded to that laws have already established the law to combat money-laundering and the financing of Iraqi terrorism No. 39 of 2015, and others in the comparative countries to dry the termination of terrorism, which the state of the state is evacuated.

Keywords: Terrorism financing , Iraqi legislative law, money laundering, organized crime.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. المقدمة

1.1 التعريف بالبحث

يعد تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية المحلية والدولية، التي تواجه المجتمع الداخلي والدولي، نظرا لتساعد وتيرة وشدة العمليات الإرهابية في العديد من دول العالم وفي مقدمتها العراق، وأصبحت التنظيمات الإرهابية تستمد قوتها بدرجة الأساس من مصادر تمويلها، فمتى تنوعت وتعددت مصادر تمويلها اشتدت خطورة التنظيمات الإرهابية والجرائم التي ترتكبها. ولذلك أولت مختلف التشريعات الوطنية اهتماما بظاهرة تمويل الإرهاب وفي مقدمتها التشريع العراقي، فضلا عن قيام أغلب الدول للانضمام المعاهدات الدولية ذات الطابع التشريعي المعنية بتجريم تمويل الإرهاب وقمعه، والهادفة إلى تجريم ومتابعة أشكال الدعم والتمويل المقدم للإرهابيين وقد قامت التشريعات الوطنية بالتشديد على الجهات المصرفية والبنوك المركزية في تتبع والتحفظ على الأصول والوقائع الخاصة ببعض المنظمات والهيئات المتصلة بالمنظمات الإرهابية أو المشتبه بها، كذلك وضعت آلية للتعاون القضائي الدولي في مجال قمع تمويل الإرهاب عبر مبدأ الإنابة القضائية والمساعدات القانونية وتنفيذ الأحكام الأجنبية وغيرها الكثير.

2.1 أهمية البحث

دراسة تجريم تمويل الإرهاب الميتين علمية وعملية، فالعلمية تكمن في خطورة ظاهرة الإرهاب وتمويله على أمن المجتمع، إذ تعد جريمة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الوطنية والدولية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول وأفراد وهيئات تقوم بتمويل الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الإجرامية، وتتمثل الأهمية العملية للبحث في الموضوع ذاته حيث تحظى جريمة تمويل الإرهاب بطبيعة قانونية خاصة يكون تمويل الإرهاب يمثل عصب التنظيمات الإرهابية.

3.1 مشكلة البحث

تكمن مشكله البحث في أن دراسة تمويل الإرهاب تثير إشكاليات أهمها صعوبة وضع تعريف متفق عليه لتمويل الإرهاب ، كذلك وجود تباين بين تعريف تمويل الإرهاب بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ،علاوة على بيان العلاقة بين جرائم تمويل الإرهاب وبعض الجرائم المنظمة وغسل الأموال، فما هي أهم السبل الوطنية والدولية لمكافحة جريمة تمويل الإرهاب؟ وكيفية مواجهة هذه الجريمة، وما مدى توافق التشريعات الوطنية وفي مقدمتها التشريع العراقي مع المواثيق الدولية المعنية بقمع تمويل الإرهاب؟ هل استطاع المشرع العراقي والمقارن أن ينظم تجريم تمويل الإرهاب بصورة تتفق مع الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق العراق.

4.1 هدف البحث

يسعى البحث إلى بيان مأتم طرحه من تساؤلات في مشكلة البحث وهو بيان تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ،والتعرف على العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وغيرها من الجرائم بجريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة ،مع بيان آليات قمع هذه الجريمة على المستوى الوطني والتعاون الدولي القضائي من أجل قمع هذه الجريمة .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1. 5. منهجية وخطة البحث

للوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق النتيجة المبالاة من كتابة البحث ارتأينا دراسة بحثنا جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي دراسة مقارنة، مع أن موضوع البحث يتطلب المنهج التحليلي لتحليل النصوص المعنية بموضوع بحثنا بعض التشريعات العربية، عبر مبحثين الأول لبيان ماهية تمويل الإرهاب وعبر مطلبين: الأول: بيان تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية والمقارنة، والثاني: تميز جريمة تمويل الإرهاب عما يشابهها من جرائم.

وأما المبحث الثاني فخصصناه لآليات المنع والوقاية من جريمة تمويل الإرهاب، وذلك في مطلبين: الأول: الآليات على المستوى الوطني، والثاني: التعاون القضائي الدولي.

1. 6. نطاق البحث .

ستكون دراسة بحثنا دراسة مقارنة في التشريع العراقي والتشريع المقارن في بعض الدول مثل فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية ومصر، فضلا عن بيان دور الاتفاقيات الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

2. ماهية تمويل الإرهاب

أصبحت جريمة تمويل الإرهاب من أهم التهديدات الأمنية الوطنية والدولية، وترجع تلك الأهمية إلى وجود دول ومؤسسات، وأفراد تقوم بتمويل المنظمات الإرهابية والإرهابيين بالأموال والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ عمليات الاجرامية، لتسهيل ارتكاب جرائمهم [1: ص30] ، لذلك دأبت التشريع العراقي والمقارن على تجريم ظاهرة تمويل الإرهاب، وهذا يتطلب منا تقسيم المبحث إلى مطلبين: الأول: التعريف بتمويل الإرهاب في القانون الدولي والتشريعات الوطنية والمقارن، والثاني: تمييز تمويل الإرهاب عن الجرائم المشابهة له.

2. 1. التعريف بتمويل الإرهاب

إن مصطلح تمويل الإرهاب مصطلح حديث لم يظهر في القانون الدولي والوطني الجنائين إلا حديثا، فالتجريم والمصافحة كانا ينصبان على الإرهاب وحده. لذلك سنعمد إلى دراسة تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي والوطني وذلك في فرعين:

2. 1. 1. تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي.

سندرس تعريف تمويل الإرهاب في القانون الدولي عبر الاتفاقيات التي جاءت لقمع تمويل الإرهاب وعلى الشكل الآتي :

أولا– تعريف تمويل الإرهاب وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ :

لقد تضمنت الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ والخاصة بقمع تمويل الإرهاب الاعمال التي تعد من قبيل تمويل الإرهاب بأنها: أي عملية يقوم بها شخص سواء كانت بطريق مباشرة أو غير مباشرة وبشكل غير مشروع وبإرادته بتقديم أو جمع الاموال بنية استخدامها أو يعلم إنها تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأحد الأعمال الاتية[2: المادة2/1]:

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

1- بأي عمل يشكل جريمة في نطاق إحدى المعاهدات المعنية بتجريم الأفعال الإرهابية .

2- بأي عمل يهدف إلى التسبب بموت شخص مدني، أو أي شخص آخر، أو إصابته بجروح بدنية جسيمة، عندما يكون هذا الشخص غير مشترك بأعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح عندما يكون هذا العمل موجه لترويع السكان أو لإجبار حكومة أو منظمة دولية بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل [3: ص22]، ولقد أضافت المادة ٣ من المادة ٣ أنه" لكي يشكل عمل ما جريمة من الجرائم المحددة في الفقرة الأولى ليس من الضروري أن تستعمل الأموال فعليا لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الفقرة المذكورة [4: ص13].

ويتبين لنا عبر أحكام هذه الاتفاقية أن جريمة تمويل الإرهاب يمكن أن ترتكب من الشخص الطبيعي أو المعنوي، وهذا ما يفهم من عبارة " أي شخ" وهذا ما يميز جريمة تمويل الإرهاب من غيرها من جرائم الإرهاب التي لا يتصور ارتكابها إلاّ من الشخص الطبيعي في حين أن جريمة التمويل غالبا ما تقع عبر البنوك والمؤسسات المالية والجمعيات الخيرية والدينية المتطرفة [2: المادة 5/1]، ولذا يقصد بتمويل الإرهاب أي دعم مالي بصوره المختلفة، يقدم إلى الأفراد أو المنظمات التي تدعم الإرهاب أو تقوم بالأعمال الإرهابية، وقد يأتي هذا التمويل من مصادر مشروعة والجمعيات الخيرية أو مصادر غير مشروعة بأصلها، والتجارة بالمخدرات وعمليات غسيل الأموال [5: ص22].

ثانيا- تعريف تمويل الإرهاب وفقا لأحكام الاتفاقية العربية لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠:

تضمنت الاتفاقية العربية لمنع غسيل والأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠ التي صادق عليها العراق ٢٠١٣ تعريف تمويل الإرهاب في المادة الأولى منها بأنه" عملية جمع أو نقل أو تقديم الأموال بوسيلة مباشرة أو غير مباشرة لاستخدامها بتمويل الإرهاب مع العلم بذلك" [6: الفقرة 9، المادة 1] .

ونرى وفقا للتعريف المذكور أعلاه والوارد في الاتفاقية العربية أن مجرد تمويل الإرهاب يشكل جريمة مستقلة ولو لم تقع جريمة الإرهاب التي تم تمويلها، وعلى العكس من ذلك فإن جرائم المساعدة لا تتم إلا إذا ارتكب الفعل الأصلي المكون للجريمة، أو على الأقل يتم الشروع قبل ارتكابه، وهو شرط لا يتضمنه تعريف جريمة تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية العربية المذكورة أعلاه ففي الاتفاقية أن الصلة بالجريمة الإرهابية لا تمثل في وقوعها أو الشروع في ارتكابها، وإنما تتصرف في نية الفاعل من استخدام الأموال لارتكاب عمل إرهابي أو مجرد العلم أن الأموال تستخدم لهذا الغرض .

ويتضح لنا أيضا أن تعريف منع تمويل الإرهاب الوارد في الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩ كان أوسع وأشمل من تعريفه بالاتفاقية العربية لمنع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠١٠، لاحتوائها على عدة بنود تعد من قبيل تمويل الإرهاب، ولم تشترط الاتفاقية الدولية لعام ١٩٩٩، لدورة استعمال الأموال فعليا، لتنفيذ جريمة من الجرائم المشار إليها في الاتفاقية، وعدت من قبيل الجريمة أيضا محاولة ارتكاب هذه الجرائم(الشروع) والمساهمة في ارتكابها بعكس الاتفاقية العربية التي قصرت فعل التمويل على الاستخدام دون الشروع.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

2. 1. 2. تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية

ندرس بعض مواقف الدول المقارنة لتعريف تمويل الإرهاب مع بيان موقف المشرع العراقي منها :

أولاً : تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات المقارنة:

دأبت الكثير من التشريعات الوطنية لتجريم تمويل الإرهاب سواء الدول الأجنبية أم العربية منها:

١- تجريم تمويل الإرهاب في التشريع الفرنسي: تعد فرنسا من أوائل الدول الاجنبية التي جرمت عمليات تمويل الإرهاب، عبر قانون العقوبات الفرنسي المعدل بقانون١٠٦٢ لعام ٢٠٠١ في الفقرة ٢ من المادة ٤٢١، إذ عرفت هذه المادة جريمة تمويل الإرهاب بالعبارات التالية: (ويشكل أيضا عملا من أعمال الإرهاب تمويل منظمة إرهابية عن طريق توفير أو جمع أو إدارة الأموال، أو أوراق مالية أو ممتلكات من أي نوع كان أو تقديم المشورة من أجل هذا الغرض بقصد استخدام تلك الأموال أو الأوراق المالية أو الممتلكات، أو مع العلم أن تستخدم كليا أو جزئيا للقيام بأي من الأعمال الإرهابية المذكورة في هذا الفصل بصرف النظر عن حدوث هذا الفعل أو عدم حدوثه فعلا ". [7]

2. 1. 3. تعريف تمويل الإرهاب في التشريع البريطاني:

جرم المشرع البريطاني تمويل الإرهاب في عام ٢٠٠٠ بقانون الإرهاب في المملكة المتحدة لعام ٢٠٠٠، وواجه القانون المذكور تمويل الإرهاب بشكل واضح وصريح، وعرفه بأنه: دعوة أي شخص إلى تقديم أموال أو ممتلكات، أو إتاحة أموال أو ممتلكات لأغراض الإرهاب، كذلك استخدام أو حيازة أموال لأغراض الإرهاب وغسيل الاموال، وتيسير حيازة أو مراقبة أموال إرهابية، بأية طريقة كانت، بما في ذلك الإخفاء والنقل إلى خارج الولاية القضائية، وتحويل الأموال إلى أشخاص مشتبه بهم [8: ص54].

وتم تجديد منع تمويل الإرهاب في بريطانيا بتشريع قانون أقره البرلمان البريطاني عام ٢٠٠٦ على خلفية الأعمال الإرهابية الدامية التي وقعت في لندن ٢٠٠٥ لتضمن تجريم تشجيع الإرهاب عبر تنظيمه وتعظيم ارتكابه وتجريم نشر مواد إرهابية ومنع التواجد في أماكن تدريب الإرهابيين. نلاحظ أن تعريف تمويل الإرهاب في القانون البريطاني اقتصر على التمويل في الجانب المادي فقط، ولم يتطرق للتمويل عن طريق الدعم المعنوي إذ إن الأخير هو الذي يشكل عصب التنظيمات الإرهابية .

2. 1. 3. تعريف تمويل الإرهاب في التشريع المصري:

ورد مصطلح تمويل الإرهاب في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن الكيانات الإرهابية والإرهابيين، بأنه كل جمع أو تلقي أو حيازة، أو نقل أو توفير أموال أو أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو آلات أو بيانات أو معلومات أو مواد أو غيرها بشكل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة كانت بما فيها الشكل الرقمي أو الإلكتروني، بقصد استخدامها كلها أو بعضها في ارتكاب أية جريمة إرهابية أو العلم بأنها تستخدم في ذلك، أو بتوفير ملاذ آمن الإرهابي أو أكثر أو لمن يقوم بتحويله بأحد الطرق التي تم ذكرها [9: المادة 3].

وعليه فإن تمويل الإرهاب وفقا للتشريع المصري لا يقف عند مجرد الدعم المالي أو المادي، سواء تمثل ذلك بدعم مالي أو أماكن إيواء..إلخ بل إن تمويل الإرهاب يكون بالوسائل الأخرى، منها الدعم المعنوي والترويج

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

والتحبيذ للأعمال الإرهابية كذلك عبر التشجيع على هذه الأعمال بأي طريق أو جمع الأموال للمنظمات مع العلم بأغراضها .

فالمشرع المصري كان موفقا في إظهار تجريم الدعم المالي والمعنوي في عمليات تمويل الإرهاب التي نعتقد أحدهما لا تقل أهمية عن الأخرى.

2. 1. 4. تعريف تمويل الإرهاب في التشريع العراقي:

تضمن دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ أشارت واضحة لحظر تمويل الإرهاب وهو ما بينته المادة ٧ من الدستور عندما حظرت الإرهاب أو لا يحظر كل كيان لونه يتبنى العنصرية أو الإرهاب، أو التكفير أو التطهير العرقي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج.....

إذ إن تمويل الإرهاب كما بينت سابقا على ما يقتصر بصورة رئيسة على التمويل المالي إذ إن أي دعم معنوي كالتحبيذ والتشجيع يعد جريمة ممولة للإرهاب بنظر التشريع العراقي [10: المادة 7] .

وجرم المشرع العراقي تمويل الإرهاب قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال لسنة ٢٠٠٥ على تجريم تمويل الإرهاب بالتحريض أو التمويل، وبينت المادة ٤ من القانون المذكور (يعاقب بالإعدام المحرض والمخطط والممول.

نجد أن المشرع العراقي جاء بتعريف تمويل الإرهاب أوسع من بقية التشريعات، من جانبين: الأول: نص على تجريم تمويل الإرهاب المادي أو المالي، والثاني: جعل عقوبة المساهمة التبعية عقوبة المساهمة الأصلية إذ عاقب في قانون تمويل الإرهاب المحرض على الإرهاب بعقوبة الإرهابي أو الفاعل الاصلي وهي الإعدام في المادة ٤ من قانون مكافحة الإرهاب وغسيل الأموال، وهذا موقف محمود يحسب المشرع العراقي في تجريم الإرهاب وتمويله.

2. 2. تمييز جريمة تمويل الإرهاب عما يشابهها.

لجريمة تمويل الإرهاب خصوصية تميزها عن بقية الجرائم، على الرغم من اشتراكها ببعض النقاط، ومن أهم تلك الجرائم، جريمة غسل الأموال والجريمة المنظمة وفقا للآتي:

2. 2. 1. التمييز بين جريمة غسل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب.

تعد جرائم غسيل الأموال من جرائم الخطرة، التي تعد من الجرائم العابرة للحدود، وتعد عمليات غسيل الأموال من أهم مصادر تمويل العمليات الإرهابية:

وهناك علاقة وثيقة بين عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لعدة الأسباب [5: ص132] . تتشابه طرق وأساليب الإرهابيين ووسطائهم في غسيل الأموال وأخبارها مع الطرق التي يستخدمها الكثير من تجار المخدرات والمنظمات الإرهابية في غسيل أموالهم المشبوهة، إذ يستعمل الإرهابيون والمجرمون العمليات المالية نفسها بما في ذلك تعاملهم في شحن ونقل الأموال النقدية السرية، لتحويل الأموال من مكان إلى آخر.

وإن المؤسسات المالية الحكومية والأهلية التي تشارك في مكافحة غسيل الأموال هي التي تتعامل مع أموال المجرمين وإن كان ذلك بحجم معين لإعادة هيكلتها [11: ص32].

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

ومن ثم فإن الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال هي ذاتها بصورة أساسية، المستخدمة لمصادر تمويل الإرهاب بالأموال التي يتم بها دعم المجاميع الإرهابية، يمكن أن تنشأ من مصادر مشروعة، أو عن أنشطة إجرامية أو كليهما، إذ إن الأساليب المستخدمة في عمليات غسيل الأموال هي نفسها تلك المستخدمة بصورة أساسية لإخفاء مصادر تمويل الإرهاب، غير أن تمويه مصدر تمويل الإرهاب يتسم بالعامية بغض النظر عن كون مصدره مشروعا أو غير مشروع، فإذا كان من الممكن إخفاء هذا المصدر، فإنه يبقى متاحا للمزيد من أنشطة تمويل الإرهاب في المستقبل.

وإن جهود مكافحة تمويل الإرهاب لا يمكن أن تتحقق منها الغايات والأهداف المباراة منها إلا بتنفيذ الضوابط المالية المفروضة من قبل البنوك على عمليات غسيل الأموال، مثل نظام الحوالة، لأن هذا النظام يمكن ايتعماله من ممولي الإرهاب مثلما يمكن استخدامه من قبل غاسلي الأموال، ويؤكد العلاقة بين غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أن قوانين وأنظمة مكافحة غسيل الاموال ولاسيما الحديثة منها قد خصصت أحكامها لمعالجة هذين النوعين من الجرائم بقواعد قانونية خاصة وموحدة وأمثالها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

إذ أضفت على جريمة تمويل الإرهاب شروطا معينة كوصف جريمة غسل الأموال.

ويعد تمويل الإرهاب مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي برمته، ويلاحظ أن عدد وخطورة أعمال الإرهاب يتوقفان على التمويل الذي يمكن أن يحصل عليه الإرهابيون، ولاشك في أن عمليات غسل الأموال من أهم مصادر التمويل للعمليات الإرهابية [12: ص66].

ويمكننا أن نبين التداخل بين غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأن تمويل الإرهاب وإن بدأ عملية مستقلة عن الجريمة الإرهابية ذاتها إلا أنه يتميز أيضا بخصوصية عن العديد من العمليات الأخرى التي قد تتشابه في مقدمتها غسيل الأموال، إلا أن هناك أوجه تشابه بينهما، فمن المسلم به وجود تشابه كبير بين تمويل الإرهاب وغسيل الأموال، ويعود هذا التشابه في حقيقته إلى وجود العديد من نقاط التداخل بين الجريمتين. وهذا لا يعني عدم وجود اختلاف بين جريمة غسيل الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ، إذ إن الأولى(غسيل الأول يمكن أن تصبح سببا الثانية (تمويل الإرهاب) والعكس غير صحيح ، والاختلاف الثاني إن جريمة غسيل الأموال جريمة مركبة ونعني بها أن الأموال المراد غسلها هي بالأصل غير مشروعة، أي ناتجة من رشوة أو اختلاس أو متحصلات جرمية أخرى، بينما جريمة تمويل الإرهاب ليس بالضرورة أن الأصل الأموال غير مشروع .

2.2.2 العلاقة بين الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب.

يجري الخلط بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، وهذا يرجع بذاته إلى التشابه الدقيق بينهما سواء من حيث الهياكل التنظيمية الإجرام المنظم والإرهاب الدولي أم من حيث طبيعتها العابرة للحدود الدولية والقارات، أم من حيث الوسائل المشروعة المستخدمة في ارتكاب الجريمة التي تتمثل باستخدام القوة والابتزاز ونهب الأموال والتزييف والتزوير والاتجار غير المشروع في السلام وغسل الأموال القذرة [8: ص105] .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

فمن ناحية تستعين العناصر الإرهابية في حالات عديدة بعناصر الإجرام المنظم التي تتولى تعريبها ببعض الدول وإعدادها بوثائق سفر مزورة لتسهيل العبور الشرعي إلى دول أخرى .

ومن ناحية أخرى تقوم بعض الجماعات الإرهابية بارتكاب جرائم منظمة تتمثل بالسطو المسلح على البنوك والمحال التجارية للحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها الإرهابية وإعادة عناصرها وتمويل مشروعاتها الإجرامية، إلا أنهما يختلفان من حيث الغرض، بالجريمة الإرهابية تتميز بأنها ترتكب لغرض إرهابي ولها خصوصيتها واستقلالها، أما الجريمة المنظمة بالغرض منها فهو جمع أكبر قدر من الأموال بطرق غير مشروعة[12: ص57] .

يتضح من ذلك أن هناك علاقات وثيقة بين جماعات وتنظيمات الجريمة المنظمة الإرهابية، إذ إن الأموال التي يحققها مرتبكة الجرائم المنظمة يمكن أن تستغلها الجماعات الإرهابية في القيام بالأعمال التخريبية أو الإرهابية.

3. آليات المنع و الوقاية لمنع جريمة تمويل الإرهاب :

تتمثل آليات المنع والوقاية من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بعدة إجراءات، منها: على المستوى الوطني والأخرى على مستوى تعاون الدول القضائي عن طريق الاتفاقيات الدولية، لذلك سندرس هذه الآليات في مطلبين: على المستوى الوطني في المطلب الأول، والمطلب الثاني للتعاون القضائي الدولي.

3. 1. إجراءات المنع والوقاية على المستوى الوطني:

تتضمن قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب عادة نصوص تنظم إجراءات أو آليات على المستوى الوطني تحد من عمليات تمويل الإرهاب، وهذه الآليات دائما ما تكون متعلقة بالمصارف أو البنوك .

3. 1. 1. إنشاء لجان أو مجالس وطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

مثال على ذلك ما ينص عليه القانون العراقي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإنشاء مجلس مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ويتولى هذا المجلس رسم السياسات وبرامج مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وتطويرها ومتابعة تنفيذها، واقتراح مشروعات القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعتها وإعمالها، وإصدار ضوابط تتضمن حدود المبالغ النقدية والصكوك القابلة للتداول لغرض شمالها بمراقبة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في العراق وتحديثها بشكل مستمر، وتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات المختصة، واتخاذ التدابير المضادة والفعالة والمناسبة مع حجم الخطر في مواجهة الدول التي لا تطبق المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومراقبة ومتابعة تنفيذ الجهات المختصة لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [13: المادة 7] .

وأشار القانون العراقي أيضا لتأسيس مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي يسمى مكتب مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، إذ يتولى هذا المكتب بصورة مركزية في الدولة مهام عديدة أهمها تلقي البلاغات أو

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

المعلومات أو الحصول عليها من العمليات التي تشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسيل الموالاة تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ. وتحليل هذه الإبلاغات وإحالتها إلى رئاسة ادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك [13: المادة 8،9] .

وفي هذا الإطار أيضا نصت المادة (٧) من المرسوم التشريعي السوري الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ على " إنشاء هيئة خاصة مستقلة ذات صفة قضائية للتحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى مصرف سوريا المركزي اسمه هيئة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب " تتمتع بالشخصية المعنوية، وحددت من مهامها تلقي البلاغات عن العمليات المشبوهة وغيرها من المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتحليلها وإجراء التحقيقات المالية في هذه العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتقيد بالوصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي .

وكذلك أنشأ القانون السوري لجنة لإدارة تلك الهيئة تتضمن في تشكيلها قاضيا يعينه مجلس القضاء الأعلى أو من ينتدبه في حالة غيابه، والتقيد هذه الهيئة بمبدأ سرية الحسابات المصرفية، وذلك عند طلبها أو المكلفين بأعمال من قبلها لأي معلومات، ولهذه اللجنة إدارة الهيئة وحدها حق تقرير رفع السرية المصرفية لمصلحة المراجع القضائية المختصة، وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المؤسسات المصرفية والمالية والتي يشتبه بأنها استخدمت في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. 1. 2. إنشاء وحدة للمعلومات المالية بالبنوك الوطنية.

ومن أمثلة القوانين العربية التي نظمت هذه المسألة القانون العراقي إذ يقوم مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهذه المهمة عبر تلقي المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تنطوي على متحصلات جريمة أصلية أو غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب، ويقوم المكتب بمهمة أساسية هي إحالة الابلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه بعمليات في الأموال وتمويل الإرهاب إلى رئاسة الإدعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك، كذلك إشعار الجات الرقابية أو آليات المختصة الأخرى بأخلاق أي موسسة مالية او أعمال أو مهن أخرى.

ولم يكتف المشرع العراقي بإنشاء هذه الهيئات على مستوى البنك المركزي العراقي وإنما إنشاء شركة التامين التكافلي بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٩ في المصارف الإسلامية ومن أهم وظائفها هي مراقبة العمليات المصرفية والمالية التي تواجه عملها من أجل القضاء على عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في المصارف الأهلية والبنوك الإسلامية أسوة بقريناتها الحكومية .

أما في مصر فينص القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي المصري لمكافحة غسيل الأموال يكون مهامها إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة تمويل الإرهاب وغسل الأموال [14: المادة 7/3] .

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

وينص القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال على إنشاء وحدة مستقلة ذات طابع خاص بالبنك المركزي المصري يكون من مهامها إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من معلومات بشأن أنشطة تمويل الإرهاب [14: المادة 3/1].

على أن يتم تبادل المعلومات والتنسيق بين مع الجهات الرقابية في الدولة، ومع الجهات المختصة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية فربما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تطبيقا لأحكام الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

وأنجبت اللائحة التنفيذية على هذه الوحدة فور تلقي الأخطار بالعملية المشتبه بها أن تقوم بأعمال التحري والفحص بشأنها، بمعرفة الإدارة المختصة فيها أو بالاستعانة بالجهات الرقابية العامة وغيرها من الجهات المختصة قانونا، ولها في سبيل المثال أن تكون بالاطلاع على السجلات والمستندات المالية المتعلقة بما تجربه العمليات المالية المحلية أو الدولية، والمستفيدين الحقيقيين لدى هذه المؤسسات بما فيها بياناتهم الشخصية ومراسلاتهم وتعاملهم السابق معها، ولها أن تطلب من المؤسسة المالية ومن الجهات ذات الشأن استكمال بيانات أو معلومات عن العملاء والمستفيدين الحقيقين تكون لازمة لأعمال الفحص والتدقيق[14: المادة 6].

2.3**التعاون القضائي الدولي لمنع تمويل الإرهاب.**

يتمثل التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب في المساعدات والانابات القضائية وطلب تجميد الأموال المستخدمة في عمليات التمويل وتنفيذ الأحكام الأجنبية وبهذا ستدرس هذا المطلب في فرعين.

2.3.1 النص التشريعي على التعاون القضائي والإنابة القضائية في مجال قمع تمويل الإرهاب.

إن قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب غالبا على التعاون القضائي لمكافحة هذا النوع من الجرائم، مثال في ذلك ما جاء في قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، إذ يأخذ بمبدأ التعاون والمساعدة في المادة ٢٧، فقد نصت على أن "تعد جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم التي يجوز بها المساعدة القانونية والإنابة القضائية والتنسيق والتعاون وتسليم المجرمين وفقا لأحكام الاتفاقيات التي يكون العراق فيها طرف[13: المادة 27] .

أمثالها أيضا ما تنص عليه المادة ١٨ من القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال التي تقرر أن:" تتبادل الجهات القضائية المصرية مع الجهات القضائية الأجنبية والتعاون القضائي في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالنسبة للمساعدات والانابة القضائية وتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وضبط الأشياء وذلك وفق القواعد الاتفاقية الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها ووفقا لمبدأ المعاملة بالمثل "

وجدير بالذكر أن المشرع العراقي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب اشترط في طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية لا يمكن تنفيذ الطلب إلا اذا كانت قوانين الدول الطالبة التنفيذ وقوانين جمهورية العراق تعاقب على الجريمة المراد التسليم من أجلها، أو الجريمة موضوع الطلب أو جريمة مماثلة لها، وتعد ازدواجية التجريم مستوفاة بغض النظر إذا كانت هذه الجريمة تندرج ضمن فئة معينة أو لتستخدم ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي ،بشرط أن يكون موضوع الطلب مجرم وفق قوانين الدولة مقدمة الطلب مثال على ذلك

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

جريمة غسل الأموال تختلف تسميتها من دولة إلى أخرى ففي بعض الدول تسمى تبيض الأموال ودول أخرى تسمى غسيل الأموال[13: المادة 28] .

2.3.2: طلب تجميد الأموال وتنفيذ الأحكام الأجنبية

اولا: تجميد الأموال وحجمها: فقد أعطت قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجان خاصة تجميد الأموال ورفع السرية المصرفية في حالات الاشتباه، مثال ذلك القانون العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إذ ينص على ضرورة أن تشكل في الأمانة العامة لمجلس الوزراء لجنة تسمى(لجنة تجميد أموال الإرهابين) تتولى تجميد أموال الإرهابيين أو غيرها من أصول الأشخاص الذين خدمتهم لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة والمنشاة بموجب قرارات مجلس الأمن إذ كانت تعمل بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو الذين تم تصنيفهم على الصعيد الوطني، أو بناء على طلب دولة أخرى [13: المادة 15].

وأعطى القانون المصري لمكافحة غسيل الأموال في المادة (١٨) منه للجهات المعنية بتجميد الأموال تطلب – على وجه الخصوص–اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتعقب أو تجميد الأموال موضوع غسل الأموال وعائداتها الإجرامية أو الحجز عليها، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

وتتولى هذه اللجان إعمام أسماء الأشخاص المجمدة أموالهم عند نشرها في الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة العقوبات في مجلس الأمن، وعلى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص المسمين والكيانات المسماة أو أموال الأشخاص والكيانات التي تعمل بالنيابة عنهم أو لمصلحتهم أو بتوجيه منهم، كذلك تنظيم قائمة محلية، بأسماء الأشخاص الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، التي تنطبق عليهم المعايير الخاصة بالتجميد، بناء على المعلومات المقدمة من الجهات المختصة.

ثانيا: تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

تجيز قوانين مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات القضائية المختصة الاعتراف بالأحكام الجنائية الصادرة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وتجيز لها أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال أو عائلتها أو تمويل الإرهاب، وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة فيها طرفاً، ومثال على ذلك قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي إذ أشار إلى إمكانية تولي السلطات العراقية المختصة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من المحاكم الأجنبية والمتعلقة بمصادرة الأموال المتحصل من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداته، وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تكون العراق طرفا فيها[13: المادة 31] .

ويجيز القانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال[14: المادة 18 و20]. للجهات القضائية المصرية المختصة أن تأمر بتنفيذ الأحكام الجنائية النهائية الصادرة من الجهات القضائية الأجنبية المختصة بمصادرة الأموال المتحصلة من جرائم غسل الأموال وعائداتها، وذلك كله وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون مصر طرفا فيها، ويجوز إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم التصرف في حصيلة الأموال المحكوم نهائيا بمصادرتها في جرائم غسل الأموال من–جهات قضائية مصرية او أجنبية–تتضمن قواعد توزيع تلك الحصيلة بين أطراف الاتفاقية وفقا للأحكام التي تنص عليها.

4. الخاتمة

توصلنا من دراسة (جريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي دراسة مقارنة) لمجموعة من النتائج والمقترحات أهمها:

4.1 النتائج

1. صعوبة وضع تعريف واضح بين كل التشريعات للدول المختلفة، لمفهوم تمويل الإرهاب بشكل يجلي الغموض، ولو بقدر يسير، والسبب يعود لعدم وجود تعريف محمد للإرهاب .
2. لم يحدد المشرع العراقي في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، تعريفا واضحا للإرهاب، وكذلك المشرع المصري.
3. إن إصدار قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، والقوانين الأخرى المرتبطة به كقانون غسيل الأموال ومكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنه ٢٠٠٥ ما هي إلا دليل قوي في رغبة العراق في محاربة هذه الجريمة الخطيرة، واستيفاء كل المعايير والمتطلبات الدولية بشأن مكافحتها والتعاون مع المنظمات والهيئات الدولية المعنية .
4. إيمانا من المشرع العراقي في أن تجفيف المنابع المالية الإرهاب محور إجرائي هام في مكافحة الجرائم الإرهابية، الصادر المشرع العراقي لقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ما هو إلا دليل على ذلك .
5. هناك علاقة وثيقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال، لذلك وجدنا أن المشرع العراقي شملها بقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، بشأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولكن جريمة تمويل الإرهاب مستقلة تماما عن جريمة غسل الأموال.
6. يعد تجريم تمويل الإرهاب جهدا من جهود المجتمع الدولي بكافة مؤسساته المعنية بمكافحة آفة الإرهاب من جميع جوانبه، التي تبذل على كافة المستويات العالمية والعربية والوطنية، فمن هذه الجهود ما هو إجرائية ووقاية ومنها ما هو تجريم وعقابي وما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إلا دليل على ذلك .
7. تزداد خطورة جريمة تمويل الإرهاب بالنظر إلى أنها جريمة دولية، أي إنها جريمة عبر وطنية، أو عابرة للحدود، مما يجعل ملاحقة مرتكبيها عن طريق أجهزة العدالة الجنائية أمرا صعبا يتطلب التعاون الفعال بين الدول.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

8. هنالك دور كبير وبارز للمؤسسات النقدية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والمسؤولية القانونية على البنوك أسهم في ذلك.

4.2 التوصيات

1. إيراد تعريف تشريعي لجريمة تمويل الإرهاب في التشريع العراقي ضمن قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، يحدد المفهوم القانوني الدقيق لهذه الجريمة .
2. إضافة منع التمويل المعنوي إلى تعريف تمويل الإرهاب في التشريعات الوطنية العقابية في العراق أسوة بالمشروع الفرنسي والمصري.
3. إضافة صور التمويل المعنوي الخاص بالترويج، أو الدعوى للمعتقدات الإرهابية، ونشر خطاب العنف والتحريض على الكراهية والإرهاب .
4. بالرغم من خطورة الجرائم الإرهابية، لم يفرد المشرع العراقي في القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ نص خاص بعملية الشروع في تمويل الإرهاب بأي صورة من صور الدعم المالي أو الفني، وتركها تخضع للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.
5. العمل على تقليص القيود التنظيمية التي تعوق سرعة تبادل المعلومات بين الأجهزة الأمنية والأجهزة المصرفية في العراق للحد من هروب ممولي الإرهاب.

CONFLICT OF INTERESTS

There are no conflicts of interest

المصادر:

[1]د.محمود صالح العادلي،موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.
[2] اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام 1999.
[3] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته بالقانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2010.
[4] د.محمد السيد، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ومدى فاعليتها في مكافحته، دراسة تحليلية مقارنة، جامعة نايف، السعودية ، 2013.
[5] محمد السيد عرفة، تجفيف مصادر تمويل الإرهاب، دراسة أمنية، جامعة نايف، 2009.
[6] اتفاقية منع غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2010.
[7] وتوكد فرنسا إلى منع وحظر تمويل الإرهابيين عن طريق الجمعيات الخيرية والتبرعات وبكافة الأشكال ورق عمل مقدمة من الوفد الفرنسي أمام المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب في الرياض في 2005.
[8] خالد جمال حامد، المواجهة التشريعية لظاهرة الإرهاب، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 2015.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq

[9] ينظر المادة 3 من قانون رقم 8 لسنة 2015 بشأن الكيانات الإرهابية الإرهابيين.

[10] دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

[11] سحر محمد الشمري، مكافحة غسل الأموال لتمويل الإرهاب في القانون الدولي والقانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة جرش،2016.

[12] فايز سالم النسوان، التعاون الدولي في منع تمويل الإرهاب، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر،2015.

[13] قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 39 لسنة 2015.

[14] اللائحة التنفيذية للقانون المصري بشأن مكافحة غسل الأموال المشار إليه الثأر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 951 لسنة 203.

Journal of the University of Babylon for Humanities (JUBH) is licensed under a
Creative Commons Attribution 4.0 International License
Online ISSN: 2312-8135 Print ISSN: 1992-0652
www.journalofbabylon.com/index.php/JUBH Email: humjournal@uobabylon.edu.iq